



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر أصول فقه ٣

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الثامن:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: الثامن
الرمز: (اصل ٤٥٥)
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
إدارة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الحكمة من تحريم الخمر هي:	(أ) حفظ العقل	(ب) حفظ النسل	(ج) الحموضة	(د) الإسكار
س (٢) تعليل قطع يد السارق بحفظ المال :	(أ) يصح ؛ لأنه معنى ظاهر	(ب) لا يصح ؛ لأنه معنى غير منضبط	(ج) لا يصح ؛ لأنه معنى قاصر	(د) يصح ؛ لأنه معنى مناسب
س (٣) التعارض يحصل بين الدليلين إذا دل أحدهما على الوجوب و الآخر على التحريم في شيء واحد في وقت واحد .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٤) الحكم على الأقيسة من حيث الصحة والفساد على صلة وثيقة بتحقق شروط القياس .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٥) يجري الربا في بيع السيارات قياساً على الذهب ، والعلة المشتركة ارتفاع قيمة كل منهما :	(أ) لا يصح القياس ؛ لأن العلة غير مطردة وليست منضبطة ولم تثبت بطريق صحيح .	(ب) لا يصح القياس ؛ لأن علة الأصل غير متحققة في الفرع .	(ج) يصح القياس ؛ لأن العلة مؤثرة على حاجات الناس .	(د) يصح القياس ؛ لاكتمال الشروط .
س (٦) لا يصح القياس على لحم الإبل في نقض الوضوء ؛ لأن الحكم :	(أ) عقلي	(ب) منسوخ	(ج) تعبيدي	(د) غير عملي
س (٧) من أمثلة ما ثبتت علته بالإجماع :	(أ) تعليل السرقة بحفظ المال	(ب) تعليل الربا في البر بالكيل	(ج) تعليل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب بامتزاج النسب من الأب و الأم	(د) تعليل كفارة الجماع في نهار رمضان بانتهاك حرمة الشهر
س (٨) تفسير كل دليل من الأدلة المتعارضة وفق معنى يختلف عن الآخر ؛ هو معنى :	(أ) التقابل بين الأدلة	(ب) الجمع بين الأدلة	(ج) النسخ بين الأدلة	(د) الترجيح بين الأدلة
س (٩) تعليل الخمر بكونه مشروباً حامضاً :	(أ) لا يصح ؛ لأنه معنى قاصر	(ب) لا يصح ؛ لأنه معنى غير مطرد	(ج) يصح ؛ لأنه معنى متعبد	(د) يصح ؛ لأنه معنى ظاهر
س (١٠) تعتبر قاعدة " : الاجتهاد لا ينقض بمثله " من :	(أ) القواعد المبنية على تغير الاجتهاد	(ب) القواعد الخمس الكبرى	(ج) القواعد المبنية على تجزؤ الاجتهاد	(د) قواعد الترجيح بين المصالح

س (١١) اختلاف الأصوليين في صحة القياس في الكفارات متعلق ب :	(أ) كون حكم الأصل منسوخاً	(ب) تحقق علة الأصل في الفرع	(ج) ثبوت حكم الفرع بنص مخالف للقياس	(د) كون علة الأصل معقولة المعنى
س (١٢) عدم وجوب قضاء الصلاة علة الحائض يعتبر من الأحكام	(أ) التبعية غير معقولة المعنى	(ب) المنسوخة التي لا تعلق	(ج) الطردية غير المناسبة	(د) المعللة التي تعقل معانيها
س (١٣) إذا سأل المقلد أكثر من مجتهد ، فاختلفوا في الجواب ، فالواجب عليه أن يأخذ بفتوى :	(أ) الأكثر علماً	(ب) الأكثر تشديداً	(ج) الأكبر سناً	(د) الأكثر تيسيراً
س (١٤) من شروط النسخ :	(أ) أن يكون المنسوخ نصاً من القرآن	(ب) أن يكون متأخراً	(ج) أن يتضمن التصريح بوقوع النسخ	(د) أن يكون متقدماً
س (١٥) في الحديث عن الهرة " :إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات " فعلة طهارة الهرة كونها من الطوافين ، وهي ثابتة بالنص الظاهر في :	(أ) لفظ " إنها من الطوافين "	(ب) لفظ " إنها ليست بنجس "	(ج) لفظ " عليكم "	(د) لفظ " ليست "
س (١٦) المناسب له عدة أنواع ، و المعتبر منها في مسلك المناسبة اثنان : الملائم والغريب .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٧) مسألة تقنين الفقه تنفر عن مسألة :	(أ) تقليد الأموات	(ب) تقليد العامي من شاء من المفتين	(ج) التقليد في القطعيات	(د) تقليد المجتهد لمجتهد آخر
س (١٨) الأحكام الشرعية إذا كانت معلومة معروفة فإنه الاجتهاد حينئذ .	(أ) يصح	(ب) يستحسن	(ج) يجب	(د) لا حاجة إلى
س (١٩) حقيقة القياس تقوم على :	(أ) نقل حكم الفرع إلى الأصل	(ب) إثبات عكس حكم الفرع في الأصل	(ج) التفريق بين الفرع و الأصل	(د) نقل مثل حكم الأصل إلى الفرع
س (٢٠) يقصد بالاطراد في العلة :	(أ) أن تكون العلة ثابتة بطريق يقيني	(ب) أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة	(ج) أن توجد صور ومسائل أخرى غير الأصل	(د) أن تكون العلة غير مناسبة
س (٢١) التعارض بين الأدلة يعني :	(أ) التقاطع بينها في المعنى	(ب) التناقض و التقابل بينها	(ج) التفاوت بينها	(د) اختلاف الدرجة بينها
س (٢٢) مسلك الدوران مرتبط بقضايا العقل و مسائل التجربة ، ولا علاقة له بالعلل الشرعية .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢٣) من الأوصاف التي تصلح أن تكون علة لجريان الربا في بيع البر بالبر :	(أ) سمرة لونه	(ب) كونه لذيذاً	(ج) كونه خفيف الوزن	(د) كونه مطعوماً
س (٢٤) إذا كان الوصف الذي أظهره المجتهد يحقق مصلحة للعباد بربطه بالحكم ، لكن لم يعهد من الشارع مراعاة ذلك في صورة أخرى ، فهذا معنى :	(أ) المناسب المرسل	(ب) المناسب الثابت بالنص	(ج) المناسب الملائم	(د) المناسب الغريب
س (٢٥) إذا اقترن بالحكم وصف مناسب له ، فهذا أحد أنواع الإيماء ، وهو متطابق تماماً مع مسلك المناسبة .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٦) إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة ، وتعارضتا :	(أ) يقدم دفع المفسدة مطلقاً	(ب) يقدم دفع المفسدة إذا كانت في حقوق الله ، أما حقوق العباد فلا تقدم	(ج) يقدم جلب المصلحة	(د) يتوقف فيهما فلا تجلب المصلحة ولا تدفع المفسدة

س (٢٧) إذا كان الفرع مغايراً للأصل ، بحيث يفترق عنه ، لكن بينهما معنى مشتركاً ، فهذا معنى :	(أ) القياس في معنى الأصل	(ب) القياس الأولي	(ج) القياس الخفي	(د) القياس بنفي الفرق
س (٢٨) إذا رأيت أن ربط الحكم بوصف ما فاعلم أنه مناسب له .	(أ) يحقق تخفيفاً على العباد	(ب) يحقق احتياطاً	(ج) يحقق زيادة في التكليف	(د) يحقق مصلحة
س (٢٩) قياس الإجارة على البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة في النهي عنه ، يعتبر من قبيل :	(أ) القياس في معنى الأصل	(ب) قياس الأولي	(ج) قياس الأدنى	(د) القياس الخفي
س (٣٠) يقصد بمسلك المناسبة :	(أ) كون الوصف الذي ورد في الدليل مقترناً بالحكم مناسباً له	(ب) إبداء الملاءمة بين الوصف الذي يستنبطه المجتهد وبين الحكم	(ج) كون العلة متعدية بحيث توجد كلما وجد الحكم	(د) كون العلة منضبطة في معنى محدد
س (٣١) إباحة البيع يعتبر من :	(أ) المسكوت عنه فقط	(ب) المنصوص عليه	(ج) المسكوت عنه ، وله نظائر تشبهه	(د) المسكوت عنه وليس له نظائر
س (٣٢) القياس الذي يجمع فيه بين الأصل و الفرع بأثر العلة هو :	(أ) القياس الجلي	(ب) القياس في معنى الأصل	(ج) القياس الخفي	(د) قياس الدلالة
س (٣٣) المناط قد يطلق على :	(أ) الحكم المنسوخ	(ب) الحكم المتغير	(ج) الحكم المستجد	(د) القاعدة العامة التي يعلق عليها الحكم
س (٣٤) لا يصح القياس في الأحكام التعبدية ؛ لأن من شروط القياس :	(أ) أن يكون حكم الأصل غير منسوخ	(ب) أن يكون حكم الأصل معقول المعنى	(ج) أن يكون حكم الأصل شرعياً	(د) أن تكون العلة متعدية
س (٣٥) ما لا يدخل فيه الاجتهاد لا يدخل فيه التقليد .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٦) عموم قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ حيث تقدم دلالة الخاص على العام فيما يتعلق بالمرأة الحامل .	(أ) مقدم على	(ب) ناسخ لـ	(ج) متطابق مع	(د) مخصوص بدلالة
س (٣٧) إلحاق اللانظ بالزاني في إيجاب نفس العقوبة عليه ، يعتبر من قبيل القياس في :	(أ) العبادات	(ب) الحدود	(ج) الجنایات	(د) الكفارات
س (٣٨) قد يرد إشكال في كون الإجماع مصدراً لمعرفة علل الأحكام الشرعية ، وهو :	(أ) أن الواقع يشهد بعدم صحة كل التعليلات التي يدعى فيها الإجماع	(ب) أن القياس لم يجمع عليه كدليل ، فكيف يتصور الإجماع على أحد أجزائه وهو العلة	(ج) أن الإجماع غير حجة	(د) أن العلل تختلف فيها أنظار الناس لدقتها وخفائها ، فلا يتصور الإجماع عليها أبداً
س (٣٩) قاعدة: " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " تستعمل إذا :	(أ) كانت المفسدة متوهمة	(ب) كانت المصلحة أعظم	(ج) كانت المفسدة في التحسينات فقط	(د) كانت المصلحة والمفسدة متساويتين
س (٤٠) المنطوق يقدم على :	(أ) المفهوم المخالف	(ب) عبارة النص	(ج) كل الدلالات	(د) المفهوم الأولوي

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عبد](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا" .

القسم: الأنظمة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: الثامن
الرمز: (اصل ٤٥٥)
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يتضمن قول الله تعالى في بيان مصارف الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ " دلالة على العلة بطريق :	(أ) النص الظاهر	(ب) إشارة النص	(ج) إيماء النص	(د) النص الصريح
س (٢) من ركائز علم أصول الفقه :	(أ) بيان حال المستفيد فقط	(ب) تحديد مصادر الأحكام فقط	(ج) كيفية الاستفادة من المصادر فقط	(د) تحديد مصادر الأحكام ، وكيفية الاستفادة من المصادر ، وبيان حال المستفيد
س (٣) نسخ المفهوم الموافق للمنطوق :	(أ) ينطبق على دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَثْقُلْ لَهُمَا أَثْفُ ﴾	(ب) لا يجوز بالاتفاق	(ج) يتحقق في عدم إجزاء الأضحية إذا كانت عمياء	(د) لم يشتهر له مثال في كلام الأصوليين
س (٤) الاجتهاد في مسألة جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة :	(أ) لا يصح ؛ لأن الحكم فيها ثابت بالنص	(ب) لا يصح ؛ لأنها من المسائل الفقهية التي ليس فيها نص	(ج) لا يصح ؛ لأن الربا متفق على تحريمه	(د) لا يصح ؛ لأن الربا متفق على تحريمه
س (٥) من مسالك العلة النقلية :	(أ) السبر و التقسيم	(ب) الإيماء و التنبية	(ج) المناسبة	(د) الاقتضاء
س (٦) إلحاق اللاتط بالزاني في إيجاب نفس العقوبة عليه ، يعتبر من قبيل القياس في :	(أ) الشهادات	(ب) الكفارات	(ج) الحدود	(د) العبادات
س (٧) من المسائل المتأثرة بشرط كون الناسخ لا يقل عن المنسوخ :	(أ) نسخ الآحاد للمتواتر	(ب) نسخ الأخبار	(ج) نسخ الحكم دون التلاوة	(د) النسخ قبل التمكن من الامتثال
س (٨) من ألفاظ التعليل الصريحة :	(أ) فاء السببية	(ب) الباء السببية	(ج) لفظ " إن "	(د) من أجل
س (٩) من الركائز التي تقوم عليها صورة القياس :	(أ) كون الفعل محرماً	(ب) خفاء المعنى المؤثر في الحكم المنصوص	(ج) كون الفعل المسكوت مما ليس له نظير يشابهه	(د) وجود الفعل المسكوت عنه
س (١٠) في الحديث : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر ، فأجاب بقوله : " أينقص الرطب إذا ييس ؟ " قيل: نعم، قال: " لا إذن " والعلة في المنع من بيع الرطب بالتمر هي : عدم التساوي بينهما . ومسلك العلة :	(أ) النص الصريح في قوله : " لا إذن "	(ب) النص الصريح في قوله : " لا إذن " ، و الإيماء و التنبية ، حيث سأل سؤالاً ينبي عليه الجواب ، مما يدل بالإيماء إلى السؤال هو سبب الحكم وعلته	(ج) الإيماء والتنبية ، حيث سأل سؤالاً ينبي عليه الجواب ، مما يدل بالإيماء إلى أن هذا السؤال هو سبب الحكم وعلته	(د) النص الظاهر في لفظ " إذا ييس "

س (١١) القياس في معنى الأصل يتحقق فيه معنى :	(أ) القياس الطردي	(ب) القياس الخفي	(ج) القياس الشبهي	(د) القياس الجلي
س (١٢) نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الربا في بيع البر بالبر، والعلة في حكم النهي عن ذلك تثبت بطريق :	(أ) النص الصريح ، بلفظ الباء في قوله : " بالبر "	(ب) الإجماع ، حيث وقع الاتفاق على علة هذا الحكم	(ج) تنقيح المناط ؛ لأنها وردت ضمن عدة أوصاف في النص	(د) السبر والتقسيم، بحصر الأوصاف المحتمل التعليل بها، ومن ثم سبرها
س (١٣) إلحاق من أكل عامداً في رمضان بمن جامع أهله في وجوب عتق الرقبة: يعتبر من قبيل: القياس في :	(أ) العقوبات	(ب) الرخص	(ج) الكفارات	
س (١٤) الترجيح من جهة المتن :	(أ) مختص بالسنة	(ب) مختص بالقرآن	(ج) يتعلق بالأموال الخارجة عن النص	(د) يرد على نصوص الكتاب و السنة
س (١٥) إذا كان الوصف الذي أظهره المجتهد يحقق مصلحة للعباد بربطه بالحكم، لكن لم يعهد من الشارع مراعاة ذلك في صور أخرى ، فهذا معنى :	(أ) المناسب الثابت بالنص	(ب) المناسب الغريب	(ج) المناسب الملائم	(د) المناسب المرسل
س (١٦) من أنواع المناسب المعبر في إثبات العلل بمسلك المناسبة :	(أ) المناسب الطردي	(ب) المناسب الملغي	(ج) المناسب المرسل	(د) المناسب الملائم
س (١٧) إذا اقترن بالحكم وصف مناسب له، فهذا أحد أنواع الإيماء، وهو متطابق تماماً مع مسلك المناسبة .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (١٨) من أقسام القياس حسب درجته :	(أ) قياس الطرد	(ب) قياس الدلالة	(ج) القياس الخفي	
س (١٩) يقول الله تعالى عن نبيه : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، ويقول عنه في آية أخرى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ فهذا التعارض الظاهري يمكن دفعه بـ :	(أ) أن الآية الثانية ناسخة للأولى	(ب) الترجيح دلالة الآية الثانية	(ج) الجمع بين الآيتين ، بتفسير معنى الهداية في الأولى بغير معناها في الثانية	(د) أن الآية الأولى ناسخة للثانية
س (٢٠) يمنع القضاء حال الإرهاق الشديد؛ قياساً على منع القضاء حال الغضب ، بجامع انشغال الفكر بما يؤثر على صحة الحكم، الفرع في هذا القياس هو :	(أ) القضاء حال الغضب	(ب) المنع من القضاء	(ج) القضاء حال الإرهاق	(د) انشغال الفكر
س (٢١) الوصف الظاهر المنضبط الذي ثبت بالدليل كونه مناطاً للحكم ، هو معنى :	(أ) السبب والتقسيم	(ب) الحكمة	(ج) المناسبة	(د) العلة
س (٢٢) قبول قول المجتهد من غير معرفة دليله ؛ هو معنى :	(أ) اتباع الشرع	(ب) الاجتهاد الجزئي	(ج) عدالة الفقيه	(د) التقليد
س (٢٣) ما لا يدخل فيه الاجتهاد لا يدخل فيه التقليد .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٤) قياس الورق النقدي على الذهب في جريان الربا :	(أ) لا يصح ؛ لأن الأصل ثابت بالقياس و ليس بالنص	(ب) يصح ؛ لأن الأصل منصوص على حكمه	(ج) لا يصح ؛ لأن الأصل مسكوت عنه	(د) لا يصح ؛ لأن حكم الأصل ليس عملياً
س (٢٥) من شروط القياس: أن يكون حكم مسكوتاً عنه .	(أ) المناط	(ب) العلة	(ج) الفرع	(د) الأصل

س (٢٦) الحكم على الأقيسة من حيث الصحة و الفساد على صلة وثيقة بتحقق شروط القياس . (أ) صحيح (ب) خطأ	
س (٢٧) حديث : " لا وصية لوارث " : (أ) يعارضه نص القرآن في الظاهر (ب) لا يوجد دليل يعارضه لا حقيقة ولا شكلاً (ج) يعارضه الإجماع	
س (٢٨) من أنواع العلة حسب ثبوتها : (أ) العلة القاصرة (ب) العلة المفردة (ج) العلة المركبة (د) العلة المستنبطة	
س (٢٩) يرى بعض المحققين من أهل العلم جواز نسخ القرآن بالأحاد . (أ) صحيح (ب) خطأ	
س (٣٠) يشترط في العلة أن تثبت بطريق صحيح، ومن الطرق العقلية : (أ) مسلك الإيماء (ب) مسلك التنبه (ج) مسلك ظاهر النص (د) مسلك المناسبة	
س (٣١) العلة القاصرة : (أ) تؤثر على صحة العلة نفسها (ب) تؤثر على صحة القياس دون العلة (ج) لا تؤثر على صحة القياس ولا على صحة العلة (د) تؤثر على صحة القياس و على العلة	
س (٣٢) من أمثلة إثبات العلة بمسلك المناسبة : (أ) حديث : " من مس ذكره فليتوضأ " (ب) قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (ج) قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (د) حديث: النهي عن بيع الأخ على أخيه .	
س (٣٣) تفتيح المناط : (أ) متناقض مع السبر و التقسيم (ب) يتضمن معنى تخريج المناط (ج) مترادف مع تحقيق المناط	
س (٣٤) طريقة الحنفية في طرق دفع التعارض ، تقديم : (أ) النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع (ب) النسخ ، ثم الجمع ، ثم الترجيح (ج) الترجيح ، ثم الجمع ، ثم النسخ (د) الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح	
س (٣٥) تقابل الدليلين هو معنى : (أ) الترجيح (ب) التعارض (ج) النسخ (د) الجمع	
س (٣٦) الأصوليون متفقون على صحة مسلك الدوران . (أ) صحيح (ب) خطأ	
س (٣٧) الدوران أحد أنواع : (أ) مسالك العلة العقلية (ب) مسالك العلة النقلية (ج) الإيماء و التنبه (د) مسالك المناسبة	
س (٣٨) القياس يعتبر دليلاً صحيحاً عند: (أ) عامة الأصوليين (ب) الظاهرية (ج) الحنفية فقط	
س (٣٩) العلم بقواعد أصول الفقه ، يعتبر من : (أ) شروط التعارض (ب) أركان الاجتهاد (ج) شروط التقليد (د) شروط الاجتهاد	
س (٤٠) الأحكام المتعلقة بأصل الإيمان بالله ورسوله : (أ) يستحب الاجتهاد فيها (ب) يجب الاجتهاد و استفراغ الوسع فيها (ج) تكثر الحاجة إلى الاجتهاد فيها (د) لا مدخل للاجتهاد فيها	

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

[قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا"](#) .